

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

وزير المالية،،

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرارات

المادة الأولى

على الضابط أو الفرد الذي سبق وأن أدت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية ويرغب في ضم خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المادة (٦) فقرة أولى من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، المعدلة بالقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك، خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦، المشار إليه أو عودته إلى الخدمة أيهما ألحق.

ويتعهد الضابط أو الفرد عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، بسداد المبالغ المستحقة عن الضم وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) فقرة أولى المشار إليها.

وعلى الضابط أو الفرد الذي لم يسبق أن أدت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية ويرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المادة (٨) فقرة أولى من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام المعدلة

بالقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك، على أن يتعهد بسداد مبلغاً مساوياً للإشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب بتقاضاه. وعلى جهة العمل أن ترسل الطلب المقدم من الضابط أو الفرد بعد ملئه بمعرفته إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن تكون مدتها خدمة الضابط أو الفرد السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشحن معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له.

المادة الثالثة

مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القرار، يجوز سداد المبلغ المقابل للضم أم دفعة واحدة أو بالتقسيط من راتب طالب الضم، وفي حالة انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل هذه الأقساط يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة خصماً من المعاش أو المكافأة التي تستحق لطالب الضم حسب الأحوال.

المادة الرابعة

إذا لم يتقدم الضابط أو الفرد، الذي سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بطلب ضم خدمته السابقة خلال المهلة المحددة بالمادة من هذا القرار، جاز له التقدم بذلك الطلب بعد انتهاء معدل الإشتراكات المنصوص عليه في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الخامسة

يجوز للضابط أو الفرد الذي يكتسب الجنسية ضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية والمقضية في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام، وذلك بموجب طلب يتقدم به خلال سنة واحدة من تاريخ اكتسابه الجنسية، وفي حالة قبول طلبه يدفع عن مدة خدمته السابقة الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) مكرر المشار إليها.

المادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م